

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٢ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بشأن: عبد الحكيم جيلاني

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن عبد الحكيم جيلاني المواطن البريطاني المولود في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، والمقيم عادة مع زوجته وأطفاله في المملكة المتحدة، هو مدير وكالة سفر متخصصة في سفريات الحج.

٤- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبينما كان السيد جيلاني في زيارة عمل إلى المملكة العربية السعودية، أُلقي القبض عليه في مكة المكرمة من قبل الأجهزة الأمنية السعودية. وبعد تدخل وزارة الخارجية والكونغرس البريطانية وكذلك مكتب للمحاماة تعافدت معه عائلة السيد جيلاني، اعترفت السلطات السعودية بالقبض عليه واحتجازه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نُقل السيد جيلاني إلى سجن الرويس في جدة وحصل في اليوم التالي على زيارة تفقدية من القنصلية البريطانية. ومع ذلك، لم يتلق السيد جيلاني، وفقاً للمصدر، زيارة كاملة من القنصلية، حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٦- ويفيد المصدر أن السيد جيلاني، أُضرب عن الطعام في أيار/مايو ٢٠٠٦، احتجاجاً على ظروف احتجازه وعدم حصوله على محاكمة عادلة. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم توجه التهمة إلى السيد جيلاني وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية السعودي ولم يُعرض على القاضي حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهو تاريخ إطلاق سراحه.

٧- وبعد إطلاق سراح السيد جيلاني في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، باشر بتنظيم عودته إلى المملكة المتحدة. ووفقاً للمصدر، طلب السيد جيلاني إلى القنصلية البريطانية جواز سفر جديد وحصل عليه. ومع ذلك، رفضت السلطات السعودية منحه تأشيرة خروج.

٨- وبعد مقابلة أجراها السيد جيلاني مع قناة الجزيرة بشأن ظروف الاحتجاز في السجون السعودية، أعيد اعتقاله من قبل أجهزة الأمن السعودية في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في فندق مرجان، مقر إقامته المؤقتة في مكة. ووفقاً للمعلومات الواردة، نفت وزارة الشؤون الخارجية للمملكة العربية السعودية احتجاز السيد جيلاني، حتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وبعد هذا التاريخ، علمت أسرة جيلاني بأنه نُقل إلى سجن الرويس في جدة.

٩- وفقاً للمصدر، حُبس السيد جيلاني في زنزانية انفرادية حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عندما تلقى زيارة من القنصلية البريطانية، وكانت أول زيارة تلقاها منذ إعادة احتجازه. وبعد هذه الزيارة، سمح له بإجراء مكالمات منتظمة مع أسرته وبتلقي زيارات أخرى من القنصلية. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيد جيلاني كان في الحبس الانفرادي وأنه اضطر في مناسبات عديدة أن ينام على الأرض، من دون أغطية وفي زنزانية مضاعة باستمرار. ويفيد المصدر أيضاً بتعرض السيد جيلاني للضرب المبرح والإهانة. وفي مناسبات أخرى ادعى السيد جيلاني حرمانه من الحصول على نسخة من القرآن الكريم أو أنه ظل مقيد اليدين لعدة أيام. ويؤكد المصدر أن هذه المعاملة إلى جانب جهل السيد جيلاني لتاريخ انتهاء اعتقاله، تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة وتمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق السيد جيلاني بموجب القوانين المحلية السعودية والقانون الدولي.

١٠- وأبلغ أيضاً عن أنه خلال فترتي الاحتجاز، لم يُتهم السيد جيلاني بصورة رسمية قط. ويفيد المصدر أنه على الرغم من عرض السيد جيلاني على القاضي، عدة مرات، فإنه أبلغ مراراً وتكراراً بأن المحكمة لا تستطيع الاستماع إليه دون محام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نجحت أسرة السيد جيلاني، بمساعدة من مكتب محاماة مقره في لندن، وتدخل وزارة الخارجية والكونغرس البريطانية، في الحصول على محام سعودي لتمثيل السيد جيلاني في إجراءات المحاكمة. ومع ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة، مُنع المحامي من المثول أمام المحكمة في آخر جلسة استماع للسيد جيلاني، المقررة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتفيد التقارير بأنه تم إلقاء القبض على محامي السيد جيلاني يوم جلسة الاستماع واحتجازه لمدة ثلاثة أيام من جانب السلطات لاستجوابه. وبذلك يدعي المصدر أن السيد جيلاني لم يحصل على محاكمة عادلة كما أنه لم يتمكن من الوصول على النحو الواجب إلى محام، ناهيك عن عدم اطلاعه على المعلومات المتعلقة بمدة احتجازه وأسباب استمراره.

١١- ويشير المصدر في البلاغ المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إلى أن احتجاز السيد جيلاني تم، خلال فترتي الاحتجاز، أي من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومن تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حتى هذا اليوم، دون أي أساس

قانوني. فلم يقدم إلى السيد جيلاني أمراً باحتجازه كما أنه لم يعلم مطلقاً بالتهم الموجهة ضده. ويشير المصدر إلى عدد من المواد المنصوص عليها في القوانين المحلية السعودية التي انتهكت فيما يتعلق بإلقاء القبض على السيد جيلاني واحتجازه، بما في ذلك المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم السعودي والمادتان ٤ و ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (المرسوم الملكي رقم م/٣٩) والمادة ١١٤ من المرسوم الملكي.

١٢- وأخيراً، يقول المصدر أنه على الرغم من أن أسرة السيد جيلاني قد وكلت محامياً له، فإن السيد جيلاني لم يتمكن، حتى الآن، من تلقي المساعدة القانونية بشكل كامل ومناسب. والأدهى من ذلك أن محامي السيد جيلاني مُنع، حسب المزاعم، من حضور جلسة الاستماع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد جيلاني يخالف القوانين المحلية للمملكة العربية السعودية والمعايير القانونية الدولية المعمول بها.

الرد الوارد من الحكومة

١٣- أحال الفريق العامل الادعاءات أعلاه إلى حكومة المملكة العربية السعودية وطلب إليها الرد عليها في غضون ٩٠ يوماً وتقديم معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد جيلاني وتوضيحات عن الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة.

المناقشة

١٤- رغم عدم رد الحكومة، يرى الفريق العامل، وفقاً للمعلومات المتاحة له، أن بإمكانه إبداء رأي بشأن إلقاء القبض على السيد جيلاني واحتجازه، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

١٥- وبالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر، فإن للفريق العامل عدداً من المسائل التي يود مناقشتها فيما يتصل بهذه القضية. فقد تم إلقاء القبض على السيد جيلاني واحتجازه في مناسبتين مختلفتين دون أمر بإلقاء القبض، وفي المناسبة الثانية تثار أيضاً مسألة اختفائه. وهناك أيضاً ادعاءات تتعلق بظروف احتجاز مشددة؛ والتعرض لسوء المعاملة؛ وعدم توفير المساعدة القانونية المناسبة، وعدم إجراء المحاكمة حسب الأصول، واستمرار الاحتجاز دون معرفة أسبابه.

١٦- أُلقي القبض على السيد جيلاني واحتُجز أول مرة لمدة ثمانية أشهر، دون توجيه تهمة أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو محاكمة، وانتهت بإطلاق سراح السيد جيلاني في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي غياب أي معلومات نافية، لا يبدو أن هذا الاحتجاز يستند إلى أي مبرر قانوني من جانب السلطات السعودية.

١٧- أما الاعتقال الثاني والاحتجاز المستمر فكانا بعد مقابلة أجراها السيد جيلاني مع قناة الجزيرة بشأن سوء ظروف الاحتجاز والسجون في المملكة العربية السعودية. وفي غياب رد الحكومة، يبدو أن الربط بين ممارسة السيد جيلاني لحقه في حرية التعبير والرأي واختفائه (الأول) واحتجازه فيما بعد، أمر معقول. وفضلاً عن ذلك، فإن الحالة الراهنة ليست حالة معزولة، مع مراعاة الحالات السابقة، التي تم فيها إلقاء القبض على أكاديميين ومفكرين واحتجازهم بعد الإعراب عن رأيهم أو انتقادهم سياسات الحكومة. ويبدو أن هناك علاقة واضحة بين ممارسة حرية الرأي والاحتجاز (انظر الآراء المشار إليها في الفقرة ٢٠ أدناه).

١٨- إن عدم تقديم أوامر بإلقاء القبض؛ والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الاحتجاز؛ وكذلك عدم إجراء محاكمة عادلة، بما في ذلك عدم إمكانية الوصول إلى محام، جانب آخر من جوانب الحرمان ورفض حقوق الإنسان الأساسية بموجب القانون المحلي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبصفة خاصة، تشكل هذه الأعمال وحالات التقصير التي لم يُطعن فيها، انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٩- ورغم أن الحكومة لم تقدم رداً على الادعاءات التي قدمها المصدر، ووفقاً للمعلومات المتاحة للفريق العامل، يتبين وجود نمط واضح من عدد الحالات في المملكة العربية السعودية التي قُدمت إلى الفريق العامل. وكما يتبين من الآراء التي أبداه الفريق العامل سابقاً، بما في ذلك الآراء رقم ٢٠٠٨/٣٦؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٧؛ ورقم ٢٠٠٨/٢٢ ورقم ٢٠٠٩/٢١، أُلقي القبض على عدد كبير من الأشخاص احتجزوا دون أوامر بإلقاء القبض، ودون عرضهم على قاض في الوقت المناسب، أو تمكنهم من الوصول إلى محام أو حتى إلى محاكمة. وفي معظم هذه الحالات، أُلقي القبض على الشخص المحتجز بعد أن أعرب عن رأيه، بصورة سلمية؛ وفي حالات أخرى في إطار قضايا أمنية غامضة. ولذلك، فمن المناسب الإشارة إلى أن قضية السيد جيلاني تتبع نفس النمط الذي لم تُحترم فيه الحقوق الأساسية.

الرأي

٢٠- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد جيلاني من الحرية في كلتا المناسبتين إجراء تعسفي ينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يستند إلى أساس قانوني، ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢١- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تطلق سراح السيد جيلاني فوراً وأن تصحح وضعه وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٢- ويطلب الفريق العامل أيضاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى السيد جيلاني وأسرته تعويضاً مناسباً.

٢٣- ويدعو الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١]